

المعالجة التشريعية لعقوق الوالدين في التشريعات الجنائية المقارنة

Legislative treatment of parental disobedience in comparative criminal legislation

أ.د. كاظم جعفر شريف

أ.م.د. ميثم فالح حسين

Prof Dr. kadhim Jaafar Shareef
Kadhim_jaafar@uomisan.edu.iq

Assis Prof Dr. Maitham Falih Hussein

كلية القانون - جامعة ميسان

تاريخ القبول

٢٠٢٥/١٢/٣٠

تاريخ الاستلام

٢٠٢٥/١١/٣٠

المخلص

لم يتسق موقف التشريعات الجزائية في موقفها من التصدي لحماية الوالدين من تصرفات الفعلية والقولية المؤذية الصادرة من الفروع ، وما بين الاكتفاء بالقواعد الموضوعية العامة في تجريم الاعتداء على الأشخاص وعدّها ظرفاً مشدداً إذا كان المجنى عليه من أصول مرتكب الفعل وبين التدخل التشريعي لحماية الأشخاص المسنين أو العاجزين من الاعتداء عليهم جزائياً إختط المشرع الجنائي العراقي سبيلاً واضحاً بتجريم أفعال العقوق بصدور قانون تعديل قانون العقوبات المرقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ ، الذي ارتكز في الأساس على تعديل المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ومن هنا جاءت هذه الدراسة للوقوف على جريمة عقوق الوالدين، وبيان تعريفها وأركانها وعقوباتها من خلال مقارنتها بموقف التشريعات المقارنة متخذة من المنهجين التحليلي والمقارن وسيلة للوصول إلى أهم النتائج والمقترحات لتعزيز التدخل التشريعي إسباًغاً للحماية الجزائية الناجمة لمصالح الوالدين من مخاطر الاعتداء عليها من قبل الفروع ذوي القرابة المباشرة داخل الأسرة .

الكلمات الافتتاحية: العقوق، الوالدين ، الفروع ، الأصول ، الإهانة ، العقوبات البديلة .

Abstract

The position of penal legislation has not been consistent in its stance on protecting parents from harmful actions and words committed by their children. Between relying solely on general substantive rules in criminalizing assault against persons and considering it an aggravating circumstance if the victim is a relative of the perpetrator, and legislative intervention to protect elderly or disabled persons from criminal assault, the Iraqi criminal legislator has charted a clear course by criminalizing acts of filial impiety. This was due to the issuance of the Penal Code Amendment Law No. (10) of 2024, which was based primarily on amending Article (384) of the Penal Code. Hence this study came to identify the crime of disobedience to parents. Hence, this study came to identify the crime of disobedience to parents, and to explain its definition, elements, and punishments by comparing it with the position of comparative laws, taking the analytical and comparative approaches as a means to arrive at the most important results and proposals. This is in order to strengthen legislative intervention in order to provide effective criminal protection for the interests of parents from the risks of assault on them by direct relatives within the family.

المُقدِّمة

تقف الأسرة على هرم اللبنة الأولى في بناء المجتمعات وتتربع على أسس وئامها المتين وركن قرارها العتيد، وقد أريد لها إن تشيع بين أفرادها وشائج من الرحمة وتختلط معها أمشاج من المودة، تغمرها المودة بحبل من الترابط العضوي بما يكفل حسن المعاشرة بين صغيرها وكبيرها ، وجاءت الشرائع السماوية لتغلظ هذه الأواصر وتنظم هذه العلاقات ، وتعمق المسؤولية في بيانات الوحي ، فأخذت الوصايا الإلهية تنترى على المكفين في الخطابات التكليفية بوجوب طاعة الوالدين وخفض الجناح لهما تذلاً من الرحمة بها ولزوم مصاحبتهم بالمعروف بما لا يدع مجالاً لإدخال الحزن عليهما أو الإيذاء بهما وصولاً إلى حرمة التفوه عليهما بأفٍ إكراماً لهما وتعظيماً لشأنهما وقطعاً لكل ذريعة مفضية إلى ظلمهما من قبل الفروع من الأبناء والبنات، وانطلاقاً من هذا المقام الرفيع للوالدين ، وانعكاساً لمخاطر التفكك الأسري وتجنباً لآثاره السلبية على النسيج الاجتماعي، أولى المشرع الجنائي العراقي والمقارن اهتماماً بليغاً بتنظيم علاقة الفروع بالأصول مستهدفاً مصالح قدر جدارتها بالحماية الجزائية تجريباً لأفعالٍ تتالها بالاعتداء ، وعقاباً لجناة بغت عليها، بعد أن كانت العلاقة بين الطرفين من القرابة المباشرين مساحة متروكة للتوبيخ الديني والتأنيب الاجتماعي فحسب، وقد مثل تدخل المشرع العراقي في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل سيقاً تشريعياً فاق معظم التشريعات الجنائية المقارنة وانعطافة نوعية كشفت الغطاء عن تجريم أفعال تمس الإنسان في أشرف مشاعره وتصيبه في أعلى قيمه ، وتطعنه في أظهر علاقاته مع غيره ، مستلهماً في حظر عقوق الوالدين من القواعد الشرعية القطعية في الكتاب والسنة سبيلاً إلى ذلك ، ومستنداً على الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ في صياغة هذا التعديل، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان هذه الجريمة المتميزة في أركانها والمتفردة في طبيعتها بعد أن أثارت إشكالات قانونية موضوعية وإجرائية على التعديل حاولت الإجابة عليها، منها ما تتصل بحدود تجريم أفعال العقوق وطبيعة الحق الناشئ من الدعاوى ذات الصلة بالجريمة، وما مدى نجاح المشرع في التأسيس الصحيح لحظر العقوق، وما تتعلق بوجوه القصور التشريعي التي شابتها، ونمط المعالجة العقابية في ردع مرتكبي الجريمة، وموقف التشريعات الجنائية المقارنة من عقوق الوالدين حظراً أو إباحة ، متوسلة في ذلك بالمنهجين التحليلي والمقارن، بدءاً بتحليل النصوص الجزائية الناظمة لهذه الجريمة مروراً بمقارنتها في دلالاتها الصريحة والمضمرة مع بعضها تبياناً لمقاصد المشرع وغاياته الكامنة فيها ، من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين ، خصص الأول منهما لمفهوم عقوق الوالدين وطبيعة الحق الناشئ فيها الذي تفرع إلى مطلبين: عرض في الأول منهما مفهوم عقوق الوالدين وفي الثاني

طبيعة الحق الناشئ في دعاوى حقوق الوالدين، وكرس المبحث الثاني لحدود تجريم أفعال حقوق الوالدين بشرطه إلى مطلبين أيضاً، سلط الضوء في الأول على أركان جريمة حقوق الوالدين، وجاء في المطلب الثاني بيان العقوبات المترتبة على ارتكاب الجريمة، وقد سبقت المباحث مقدمة وذيلت نهايتها بخاتمة متضمنة أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: مفهوم حقوق الوالدين وطبيعة الحق الناشئ فيها

لم تكن القواعد الجنائية بشقيها التكليف والجزاء ببعيدة عن المصالح الاجتماعية الجديرة بإضفاء الحماية القانونية عليها درءاً لما يهددها من أفعال إجرامية آثمة، كما لم تكن القواعد الشرعية الإسلامية بمنأى عن العناية بالمقاصد الشرعية لأحكامها النازمة لأنماط السلوك بالمحكوم بالالتزامات بصورتها الإيجابية والسلبية، ولما كان التقابل قائماً بين الحقوق والالتزامات في علاقة طردية تشتد وطأة الأخيرة كلما تعاظمت أهمية الأولى كان لزاماً إيلاء حقوق الأبوين بعناية تشريعية فائقة التي لم تتسق صياغاتها في مساحة الحماية القانونية لها كما لم تتفق مواقفها في حدود تجريم الاعتداء عليها من قبل الفروع النسبية، مع ثبات القواعد الشرعية في التحريم المطلق لعموم أفعال العقوق انطلاقاً من حقوق الأبوين الثابتة بنصوص قطعية والتالية لوجوب عبادة الله في ترتيب أفعال المكلفين في الخطاب التكليفي الشرعي وليبان معاني حقوق الوالدين ودلالاتها سنعرض مفهوم حقوق الوالدين وطبيعة الحقوق الناشئة منها في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الوالدين

إنّ الوقوف على دلالات حقوق الوالدين يلزم تحديد معانيها من النواحي اللغوية والشرعية والقانونية التي تقترب عند قاسم مشترك وتفترق في جوانب أخرى، كما تفرض الإحاطة بمفهومها بيان مسوغات تجريمه وأساسه فضلاً عن حدود الطاعة الواجبة لهما تأصيلاً لمساحة العقوق التي فيها الأفعال المحرمة والمحظورة وفاقاً للأحكام الشرعية والقواعد الجنائية النافذة وهذا ما سنعرضه في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بعقوق الوالدين

دخل الأصل الاشتقائي للعقوق فعلاً ومصدراً في التشريع الجنائي العراقي للوهلة الأولى بموجب القانون المرقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ تعديلاً للمادة (٣٨٤) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهو مصطلح شرعي مقتبس من النصوص الشرعية الأمر الذي يوجب الرجوع إلى جذرها اللغوي ابتداءً والمرور بالوالدين المضاف إليهما هذا المصدر لضبط المبتغى التشريعي الدقيق من المضاف إليه ومدى

تطابقه أو ترادفه من مصطلح " الأبوين " ومن في حكمهما، أو انحصاره بالوالدين الفعليين من الناحية البيولوجية ، وعليه سنحدد المعرف لغة وشرعاً واصطلاحاً:

أولاً: عقوق الوالدين لغة

التعريف بالعقوق لغة

يعود العقوق إلى الفعل "عقّ" ومضارعه " يعق " واسمه "عقاً وعقوقاً" فهوم معقوق وعقيق بمعنى شق عصا طاعته ، وعق والديه أو أبويه أي قطعهما وقد يعم معنى العقوق جميع الرحم ، ومن هنا قيل رجل عَقُقْ وعُقُقْ وعَقُّ عَاقٍ وجمعه " عَقَقَة مثل كَفَرَة ، وسمي قاطعو الرحم بالعُقُقِ ، ويُقال : عَاقَتُ فلاناً أعاقه عاقاً إذا خالفته ، والعق : الحفرة العميقة من الأرض ، وإذ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عقوق الإمهات وهو ضد البر وأصله من الشق والقطع وإنما خص به الامهات لأن عقوقهن مزية في القبح وإن كان عقوق الآباء وغيرهم من ذوي الحقوق عظيماً ، والعقيقة هي الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يشق الجلد^(١)

التعريف بالوالدين لغة

يشترك الوالدُ إسمياً للفاعل من الفعل " ولد " وهو أصل صحيح ودليل النسل، وحصول الشيء عن مثله بسبب من الأسباب ، واللدة نقصانه، لأن أصله وُلْدَةٌ^(٢) ، والوالد صنو الوالدة وهما واللذان أولدا الولد، وقد ولد ولاداً وولادةً، ومنه قوله تعالى " ووالدٍ وما ولد"^(٣)

ثانياً : عقوق الوالدين شرعاً

يعرف العقوق بنقيض الإحسان ، وترك البر الواجب الى الوالدين في مورد يكون الترك إساءة إليهما أو ترك الإحسان مع الإساءة والعصيان^(٤) ، كما عرف بإغضاب الوالدين بترك الإحسان إليهما^(٥) ، وعرف أيضاً بشق عصا طاعتها والإتيان بكل ما يؤذيها من القول والفعل^(٦)، استدلالاً بقوله تعالى " وقضى

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، دار صادر، بيروت ، ١٤١٤ هـ ، ص ٢٥٦. وينظر: د. محمد حسن جبل، المعجم الإشتقاقي المؤصل، ج ٣، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٤٩٥.

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٢، ص ٩.

(٣) ناصر مكارم الشيرازي، للأمتل في تفسير القرآن المنزل، ج ٢٠، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢٦ هـ، ص ٢٠٧.

(٤) ينظر: السيد محمد سعيد الحكيم ، مصباح المنهاج، ج ١، مؤسسة الحكمة الثقافية، النجف الأشرف، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧، ص ٢٥٧.

(٥) ينظر: د. محمد رواس معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ١٤١٦ هـ، ص ٢٨٧.

(٦) ينظر: د. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دا الفكر، دمشق ، ١٤٠٢، ١٩٨٢، ص ٢٥٨.

ريك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً^(١) ، وأخذاً بالثابت من الأحاديث الصحيحة منها قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) : الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"^(٢) .

ويتسع المعنى الشرعي للعقوق في خط شروع ممتد أدناه الضجر المفوه عنه بأف وأقصاه الإيذاء وما بينهما من ضروب متنوعة من الأفعال المحظورة تجمعها حرمة الفعل المنهي عنه ، وإذ روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق ع " أدنى العقوق أف ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه "^(٣) ، وأيضاً عن الإمام جعفر الصادق "ع": " ... ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى أبيه بحد النظر إليهما"^(٤)

ويبدو أن التناظر الضدي بين حقوق الوالدين وعقوقهما شبيه إلى حد ما بتقابل الحق الشخصي والالتزام ، فكل تقصير في أداء هذه الحقوق يكون عقوقاً في حدودها ، لثبوتها في ذمة العاق ، بوجوب الإحسان ونهي تركه ومن هنا يظهر أن العقوق واقع بأي تصرف عمدي قولاً كان أم فعلاً أو نظراً ماقتاً لهما أو امتناعاً عما توجبه ضرورات البر وموجبات رعايتهما يترتب عليها أذى نفسي أو بدني أو غضباً مسكوتاً عنه في الجوانح.

أما الوالدين شرعاً وهما الأب والأم دون الجد والجدة، وإن كان بر الأخيرين ليس واجباً على الأحفاد موازياً لبر الوالدين لانهما لم يحصل لهما ما حصل للأول والثاني فيكون برهما من باب الصلة^(٥).

وذلك مع انصراف دلالة الوالدين في سياق تعلق الأمر التكليفي بوجوب الطاعة الى الأبوين المباشرين حصراً دون إطلاقها على عموم الأقارب من الأعمام والعصابات وإن حملت في السياق القرآني دلالة الأب على غير الوالد في غير موضع منه قوله تعالى " إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا إله وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل"^(٦) فما كان إسماعيل غير عم يعقوب ولم يكن آزر والداً

(١) الإسراء: ٢٣

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج ١، رقم الحديث ١٤٨، دار الشروق، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢، ص ٢٨٣.

(٣) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ج ٢، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٦٥هـ. ش ص ٣٤٨.

(٤) الشيخ حسين النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل، ج ١٥، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة، ١٣٢٠هـ، ص ١٩٢.

(٥) ينظر: محمد بن صالح بن عثيمين، مكارم الأخلاق ، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ٤٠ .

(٦) البقرة: ١٣٣.

لإبراهيم في قوله تعالى " وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر" (١) كما يحمل إطلاق الأب على الأبوة الروحية غير النسبية كما في الحديث النبوي " أنا وعلي أبوا هذه الأمة" (٢) ومن ذلك قول أحد المفسرين: " ومن لطيف الدلالة في دعاء إبراهيم " ربنا اغفر لي ولوالدي" (٣)، دعاؤه بالمغفرة لوالده وهو لا يطلق إلا على الأب الصلبي وهو غير الأب غير الصلبي كما في دعائه " واغفر لأبي إنه كان من الضالين" (٤) ، أو قوله لأبيه آزر وهو غير والده، وقد اشتمل القرآن الكريم على هذا الإطلاق في قوله تعالى: " أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا إلهك وإله آباءك إبراهيم وإسماعيل إلهاً واحداً ونحن له مسلمون" (٥)، فإبراهيم جد يعقوب وإسماعيل عمه، ونظيره قول النبي يوسف: " واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب" (٦) ، فإسحاق جد يوسف وإبراهيم جد أبيه، واللغة تسوغ إطلاق الأب على الجد والعم وزوج أم الولد بعد أبيه وكل من يتولى رعاية أمور الولد وكل كبير مطاع" (٧).

وعن الإمام علي "ع" قوله: " إن للولد على الوالد حقاً، وإن للوالد على الولد حقاً فحق الوالد على الولد أن يطيعه في كل شيء إلا في معصية الله سبحانه... الخ" (٨) ، وتعظيماً لحق الأمّ جاء في رسالة الحقوق للأمام زين العابدين "ع" قوله: " فحق أمك أن تعلم أنها حملتك حيث لا يحمل أحدٌ أحداً وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحدٌ أحداً وأنها وقتك بسمعها وبصرها ويدها ورجلها وشعرها وبشرها وجميع جوارحها مستبشرة بذلك فرحةً، محتملة لما فيه مكروها وألمها وثقلها وغمها، حتى دفعتها عنك يد القدرة وأخرجتك إلى الأرض فرضيت أن تشبع وتجوع هي، وتكسوك وتعري، وترويك وتنظماً، وتظلك وتضحى، وتتعمك ببؤسها، وتلذذك بالنوم بأرقها، وكان بطنها لك وعاء، وحجرتها لك حواء، ونديها لك سقاءً، ونفسها لك وقاءً، تباشر حر الدنيا وبردها لك دونك، فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه وحق أبيك أن تعلم أنك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك ما يعجبك فاعلم أن أباك أصل نعمة عليك فيه" (٩).

(١) الأنعام: ٧٤.

(٢) أبو الفضل شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ص ٢١١.

(٣) إبراهيم: ٤١.

(٤) الشعراء: ٨٦.

(٥) البقرة: ١٣٣.

(٦) يوسف: ٣٨.

(٧) السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج ٧، منشورات الأعلمي، بيروت، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧، ص ١٦٤.

(٨) الشيخ محمد الرشهري، ميزان الحكمة ج ٤، دار الحديث، ١٤٢٢ هـ، ص ٣٦٧٨.

(٩) الإمام علي بن الحسين السجاد(ع)، الصحيفة السجادية ورسالة الحقوق، منشورات حسين التميمي، بيروت، ١٤٤٠ هـ، ٢٠١٨، ص ٢٠٥.

ثالثاً: عقوق الوالدين قانوناً .

لم يعرف قانون تعديل قانون العقوبات العراقي المرقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ جريمة العقوق كما لم يبسط البيان في الإحاطة بجميع أركانها تحقيقاً للمقاصد المبتغاة من تقريرها وابتغاءً لإضفاء الحماية المنشودة للمصالح المعترية، سوى تجريمه لأفعال مسمّاة للجريمة وأخرى غيرها لم يسمها، إذ قضت في المادة (١) /ثانياً) يلغى نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويحل محله الآتي " ثانياً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بعقوق والديه بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك، وتتقضي الدعوى بنتازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها ، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم"^(١)، واضح أن المشرع نأى بنفسه عن ضبط المعرف من جهة المفهوم اكتفاءً بعرض مصاديقه مع قصر وقوعه على الوالدين دون غيرهما من الجدين أو من كانوا يتولون رعاية الأولاد، مع أن العلة المقررة لتجريم أفعال العقوق كانت لحماية الأسرة والنظام الاجتماعي وفق ما جاء في الأسباب الموجبة لهذا التشريع ، وتقرير حماية الأسرة من الناحية الجنائية يقتضي مدّ نصوص التجريم إلى متولي رعاية الأولاد من الجدين وغيرهم ومن تنطبق عليهم دلالة الأبوين اقتضاءً للعلة التشريعية وإن كان منحى المشرع أقرب إلى النصوص الشرعية الثابتة في تعلق حرمة العقوق بالوالدين المباشرين دون غيرهم من الآباء ورعاة التربية والمربين .

بالمقابل يمكن رؤية ملامح تعريف عقوق الوالدين في الأنظمة التشريعية السعودية ولا سيما في نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م / ٥٢) المؤرخ في ١٥/١١/١٤٣٤ هـ في المادة (١) التي عرفت الإيذاء بأنه " كل شكل من أشكال الاستغلال أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو التهديد به يرتكبه شخص تجاه شخص آخر متجاوزاً بذلك حدود ما لديه من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطه من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم"^(٢) .

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٧٧٦) في ٢٧/٥/٢٠٢٤ .

(٢) المادة (١) ، نظام الحماية من الإيذاء السعودي، لسنة ١٤٣٤ هـ .

ويتضح مما تقدم شمول الوالدين في منطوق المادة الأولى من تعريف الإيذاء لدلالة العلاقة الأسرية الرابطة بين مرتكب فعل الإيذاء بصورة المتنوعة والمجنى عليهما، مع توسعة مفهوم الإيذاء المحظور جزائياً دون حصر المسؤولية عن ارتكابه مع الوالدين فضلاً عما جاء في نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (م / ٤٧) المؤرخ في ٣/٦/١٤٤٣هـ وما ورد في اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية البشرية في ٩/١٠/١٤٤٣هـ والذي عرف كبير السن بكل مواطن بلغ سنه الستين سنة فأكثر محدداً حقوقه بكل ما لديه من حقوق شرعية كانت أو نظامية بما في ذلك الحقوق المالية والجسدية والاجتماعية والمعنوية وفق المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته، وبالنظر إلى الالتزامات الملقاة على عاتق العائل المكلف برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه^(١) مع تحميل أفراد الأسرة إيواؤه ورعايته بمقتضى المادة (٣) من النظام المذكور ما يجعل الالتزام برعاية الكبير سناً أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من حصر هذا الالتزام بالوالدين المباشرين ، وإن كان دائرة العقوق أعم من تخصيصها بالرعاية والإيواء وحفظ الحقوق فالصياح والتأفف قد لا يصل إلى الإيذاء المحظور جزائياً لغياب التصريح بتجريم العقوق في نظام الحماية من الإيذاء مع التصريح بالالتزام الملقاة على الأسرة برعاية كبير السن أباً كان أم جدّاً وفق المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته وبالرجوع إلى المادة الأولى من اللائحة المذكورة نجد تحديدها الأسرة بالأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والأخوة على سبيل الحصر، وبذلك فإن المشرع السعودي وسع من دائرة المسؤولية الجزائية عن الإيذاء من جهتين: الأولى مرتكبي الفعل المحظور دون حصرها بالفروع المباشرين ، والثانية المجنى عليهم دون تقييدها بالأبوين الوالدين ، وخصص أفعال العقوق المحظورة بجرائم الإيذاء دون إطلاقها على نقيض المشرع العراقي ، وغاب التعريف بعقوق الوالدين في التشريعات الجزائية المقارنة منها التشريع الأردني الذي اكتفى قانون الحماية من العنف الأسري المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتحديد أفراد الأسرة المستهدفين بالحماية في المادة (٣) منه مع بيان آلية لتسوية النزاع في قضايا العنف الأسري في جرائم الجرح والتدابير اللازمة لحماية المتضرر من أفعال العنف وسط مطالبات من النواب الأردنيين بضرورة تجريم عقوق الوالدين من الشتم والصياح والترك والإهمال أو الإيذاء والحال مثله مع التشريع المصري الذي يفتقد إلى تجريم صريح لأفعال العقوق ويجري التعامل مع الجرائم المرتكبة من الأبناء على الأصول بإسقاط القواعد الموضوعية على الوقائع التي تعد جرائم من الضرب والإيذاء والسب والقذف والامتناع عن النفقة، كما غاب التصريح بحظر العقوق جزائياً عند المشرع الجزائري الذي اكتفى

(١) بحسب المادة الأولى من اللائحة التنفيذية من نظام حقوق كبير السن ورعايته فإن العائل هو من يقوم برعاية كبير السن المحتاج وحفظ حقوقه.

بعدم الخروج عن القواعد الموضوعية النازمة لتجريم الاعتداء على الأشخاص دون تخصيصها بالوالدين مع عدّ بعد الأفعال ظرفاً مشددة إن وقعت على الأصول تخصصاً في القسم المخصص للجنايات وأعمال العنف العمدية في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات المرقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل المتضمن الجنايات والجرح ضد الأفراد في المواد ابتداءً من (٢٥٨-٢٦٠-٢٦١-٢٦٧-٣٣١) فضلاً عن المواد من (٢١٥-٢١٩) المتعلقة بترك العاجزين^(١).

مع أنّ الأسرة عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة المرقم (٨٤-١١) لسنة ١٩٨٤ المعدل في المادة (٢) منه بأنها " الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجين وصلة القرابة"، وجاءت المادة (٢) من قانون حماية الأشخاص المسنين البالغين للخامسة والستين من العمر فما فوق ، ويدخل سريان حمايتها القانونية على الأشخاص المسنين البالغين للخامسة والستين من العمر فما فوق ، ويدخل الوالدان ضمناً في الأحكام النازمة لنظام الأسرة من جهة رابطة القرابة الجامعة للأسرة بما تلزم من موجبات التكافل وحسن المعاشرة والتربية ونبذ الآفات الاجتماعية وفق منطوق المادة (٣) من قانون الأسرة المذكورة ، ويتمتعان بحماية قانونية كغيرهما من المسنين بعد بلوغهما الشيخوخة وفق تحديد المشرع في المادة (٢) من قانون حماية الأشخاص المسنين وكان الأولى بالمشرع الجزائري تخصيص الوالدين بأحكام قانونية خاصة بعد التصريح بهما في قانوني الأسرة وحماية الأشخاص المسنين ، تأكيداً لدورهما في بناء نواة الأسرة الأولى وحفاظاً على كرامتهما داخل المنظومة الاجتماعية^(٢).

الفرع الثاني: حدود رعاية الوالدين

لم يأت الإحسان الى الوالدين حكماً واجباً إلا مقروناً بوجوب توقيده وتالياً له في الذكر في قوله تعالى " ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً "^(٣) إعلاءً لقدرهما وتعظيماً لجلالة شأنهما والزاماً للولد بإبداء غاية التواضع وإظهار منتهى التذلل في فناء رعايتهم فضلاً عن بذل أقصى وجوه العناية لهما عن بلوغ الكبر والشيخوخة وفاءً لما بذلا له قبل بلوغه ورشده حينما كان قاصراً للرعاية ومحتاجاً ، وناهيًا عن زجرهما بأي ضرب من الضروب وإن كان الامتعاض تأففاً ناهيك عن إهانتها أو ضربهما، فضلاً عن حمله

(١) ينظر: بوقرين عبدالحليم وبن عيسى أحمد ، الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد(٤)، ديسمبر، ٢٠١٤ جامعة الجزائر، ص ٩١

(٢) ينظر: صليحة يحيوي، حماية المسنين في التشريع الجزائري ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد (٤)، ٢٠٢١، الجزائر، ص ٣٩١.

(٣) النساء: ٣٦.

لأداء الشكر لهما أمراً تشريعياً واجباً بعد وجوب شكر الخالق، وإلزامه بالاستغفار لهما والترحم عليهما لسبق حمله كما في قوله تعالى "حملته أمه وهنا على وهن وحمله وفصاله ثلاثون شهراً"^(١) ، وإذا كان وجوب رعاية الوالدين مطلقاً والإحسان إليهما غير مقيد بشرط إلا أن الطاعة الواجبة لهما غير مطلق فإن أمره بارتكاب المحرمات أو ارتياد النواهي تبديل الحكم لتغيير موضوعه فيكون حينئذ العصيان واجباً لدلالة قوله تعالى " وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً"^(٢) بياناً على تقرير الإحسان المطلق وتغيير الطاعة حكماً تبعاً لموضوعه المقرر .

ويتبين أن لطاعة الوالدين قيوداً " فإن أمرت الأم ولدها بلزوم طلاق زوجه فلا تجب طاعتها لا أثر لقولها ، وإن يلزمه التجنب عن الإساءة إليها قولاً أو فعلاً ، ولكن يجوز له أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحة آرائهما، وإن كان عليه مراعاة الهدوء والأدب في المناقشة معهما بأن لا يحد النظر إليهما ولا يرفع صوته عليهما فضلاً عن تجنب استخدام الكلمات الخشنة ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبذلك ينحصر وجوب الطاعة المنافية للعقوق بأمرين: الأول الإحسان إليهما والإنفاق عليهما إن كانا محتاجين وتأمين حاجاتهم المعيشية، وتلبية طلباتهم في ما يرجع إلى شؤون حياتهما في حدود المتعارف بحسب ما تقتضيه الفطرة السليمة، والثاني : مصاحبتهما بالمعروف بعدم الإساءة إليهما بالقول والفعل وإن كانا ظالمين له وفي النص " وإن ضرباك فلا تنهرهما وقل: غفر الله لكما"^(٣) ، ويعد تركهما تنكراً لجميلهما على الأولاد ، وهو أمر يختلف سعة وضيقاً بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف، بالمقابل إذا كان تأذي الوالدين أحدهما أو كليهما ناشئاً من شفقتهم عليه فيحرم التصرف المؤدي إليه ، سواء نهاه عنه أم لا، على نقيض تأذيهما الناشئ من إتصافهما ببعض الخصال الذميمة كعدم حبه الخير لولده ولا يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع"^(٤).

إن رعاية الأبوين واجبة على الأبناء إن لم يحصل عليهم ضرر ويرتفع هذا الوجوب بقدر تحصل الضرر فلا يكون واجباً إلا عند الضرورة ، بذلك تكون طاعتها واجبة فيما فيه نفع لهما، وا ضرر لهما، فإن

(١) الأحقاف: ١٥، وللمزيد ينظر: السيد محمد صادق الصدر، الأسرة في الإسلام، هيئة التراث السيد شهيد الصدر، النجف الأشرف، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١، ص ٥٣.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) الشيخ محمد ن حسن الحر العاملي، وسائل الشيعة في تحصيل مشاريع الشريعة، ج ١٥، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، ١٤١٢هـ، ص ٢٠٥. وينظر أيضاً : فراس ستار جبار، & حارث علي إبراهيم. (٢٠٢١). ميراث الجد مع الاخوة في الفقه الاسلامي المقارن والقانون. مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ١(٣)، ١٣٨-١٥٩.

(٤) الموقع الرسمي للمرجع الديني الأعلى على الانترنت sistani.org

تحقق الضرر دينياً كأن يفرضاً عليه بترك واجب شرعي، أو ارتكاب فعل محرم فلا تجب حينئذ الطاعة أما الرعاية المالية فتجب عليهم إن يبرهما ولم تتعلق به حاجة، وذلك تفرق بر الوالدين عن الصلة بغيرهم لأن البر كثير الخير والإحسان والصلة أقلهما ولهذا يكون مانع البر عن الوالدين عاقاً ومانع الصلة بالأرحام قاطعاً^(١).

ومن هنا لا يجتمع عقوق الوالدين مع مقتضيات طاعتهم ولوازم ارتضائهم من مخالفة الأحكام الشرعية فإن أمراه بارتكاب المحرم كالشرك بالله أو ظلم الآخرين أو حرمان حقوقهم كالقرض المشوب بالربا أو ضرب الزوجة ، لا تلزمه طاعتهم ، وإن يلزمه حسن المعاشرة ودوام المواصلات وجميل الرفق وعدم نبذهما إهمالاً وإهانة أخذاً بظاهر الأمر في قوله تعالى " وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً"^(٢)

المطلب الثاني: طبيعة الحق الناشئ في دعاوى عقوق الوالدين

إذا كانت جرائم العقوق تصنف ضمن الجرائم الأسرية نظراً الى الرابطة النسبية المباشرة التي تربط بالجاني بأصوله فإن معرفة الحقوق الناشئة منها الدعاوى الجزائية تستلزم تبيان موقف المشرع الجنائي من تنظيمه لهذه الدعاوى وتنظيمه الفلسفي منها ورؤيته الى جريمة العقوق بين إبعاد الحق العام منها ترجيحاً لموجبات لخصوصية ومراعاة لرابطة الأبوة والأمومة ليكون تحريك الشكوى فيها معلقاً على إرادة المجنى عليه أو عدّها اعتداءً على الحق العام دون تقييد الخصومة الجنائية وصيرورتها وبلوغ نهاياتها على شكوى أحد الوالدين أو كليهما، وبالرجوع الى المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ نجد أنها علقّت تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في طائفة من الجرائم منها القذف أو السب أو أفشاء الأسرار أو التهديد أو الإيذاء وهي تصح تكييفه بالعقوق إذا صدر من الأولاد ذكوراً كانوا أم إناثاً ضد أبويهم المباشرين وإن اتسمت في الوقت ذاته في نماذجها القانونية بهذه الأوصاف مكوّناً تعدداً معنوياً محكوماً بالمادة (١٤١) من قانون العقوبات ، لتلازم الإهانة المحظورة في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات معها تباعاً، فإسناد واقعة معينة إليهما من شأنها لو صحت معاقبة المقدوف بها أو احتقاره عن أهله أو رميها بما يחדش شعور المرمي بها سباً أو تهديدهما أو الاعتداء عليهما لا تنفك عنها جريمة الإهانة التي تعد عقوقاً معاقباً عليه بموجب

(١) ينظر: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) لقمان: ١٥، وللمزيد ينظر: اموقع الرسمي لمفتي السعودية السابق ابن باز على الأنترنيت BinBaz.org.sa.

قانون تعديل المادة (٣٨٤) لسنة ٢٠٢٤، ومن هنا تبرز مشكلة إجرائية متداخلة بين تقييد تحريك الشكوى على إرادة الأبوين وبين عدم منح الادعاء العام تحريكها في أحوال وقوعهما تحت تأثير الفروع أو فقدان الإدراك أو نقصه مع أن المشرع نفسه في الفقرة الأولى من المادة ذاتها أعطى للمجنى عليه والادعاء العام تحريك الدعوى في جريمة الامتناع عن أداء النفقة الواجبة للزوجة أو أحد الأصول أو الفروع فقضت المادة (٣٨٤/أولاً) " من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو أحد أصوله أو فروعها أو أي شخص آخر بأدائه أجر حضانة أو رضاعة أو سكن وفق ما يقرره القانون وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وتكون العقوبة في حال العود الحبس مدة سنتين ولا يجوز تحريك الدعوى إلا بناءً على شكوى صاحب الشأن والادعاء العام وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى أو بأداء المشكو منه ما تجمد بذمته فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أوقف تنفيذ العقوبة " مع أن وحدة الغرض التشريعي قائم جريمة الامتناع عن أداء النفقة للوالدين بحكم هذه الفقرة وجرائم العقوق المنصوص عليها في المادة ذاتها في فقرتها الثانية، فلم تطلق للادعاء العام يداً في تحريك الشكوى عن الأولى وتغل في الثانية والمجنى عليهم الأبوين في جرائم الفقرة الثانية من المادة أشد افتقاراً الى الادعاء العام في تحريكها لوقوعهما تحت تأثير الفروع الجنائية ثم أن المبتغى التشريعي من صياغة المادة (٣٨٤) المعدلة ليوجب هذا الإطلاق ولا يمكن تعليل إدخال جرائم العقوق بمراعاة الخصوصية الأسرية في طائفة جرائم الحق الخاص على غرار الجرائم المتعلقة على الشكوى الواردة في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لاختلاف المقاصد المبتغاة من تعليقها على إرادة الزوجة أو الابناء حفاظاً على ديمومة الأسرة أو صيانة على أسرارها ودرء لتفككها، لتغاير المصلحة بين وقوع الفعل على الفروع من وقوعه على الأصول ، وكان الأولى بالمشرع منح الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العقوق مع بقاء انقضاء الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه أياً كان أم أمماً عن الشكوى قبل صدور حكم نهائي فيها ووقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم كما يقضي ذيل المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ، وتحقيقاً للمواءمة التشريعية بين نصوص تجريم عقوق الوالدين وثوابت أحكام الإسلام بوصفها قيداً دستورياً عليها يلزم التفرقة في تصنيف جرائم العقوق من جهة تقييد الشكوى بشأنها أو إطلاقها ومن جهة أثر تنازل المجنى عليه عنها قبل صدور الحكم وبعده بين الجرائم التي تعد إعتداءً على الحق العام كسرقة الأصول المرتكبة من قبل الفروع كونها جريمة حدية إن توافرت شروطها التي لا يسوغ تقييد الشكوى عنها أو التنازل عنها بعد ثبوت إرتكابها من قبل الوالدين، وغيرها من جرائم العقوق التي تعد إعتداءً على الحق الخاص لهما من الإهانة

والصياح والتبرء والتزك وصولاً الى الإيذاء كونها تمثل خليطاً من الجرائم التعزيرية وجرائم الحق الخاص المعلقة فيها التنازل على إرادة المجنى عليه .

وبموازاة ذلك يمثل القيد الإجرائي في المادة (٦٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مانعاً لإثبات أفعال العقوق بالشهادة الذي يقضي " لا يكون الأصل شاهداً على الفرع ولا الفرع شاهداً على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله " وهذا الإطلاق في المنع يقف حائلاً أمام المجنى عليها لإثبات جريمة العقوق من خلال شهادة زوجها الأب على فروعه الأمر الذي يوجب تعديل هذا القيد وإطلاق إيداء الشهادة بين الفروع والأصول والأزواج لهم أو عليهم اتساقاً مع حفظ الحقوق والمقاصد المبتغاة من قوله تعالى " وأقيموا الشهادة لله " (١) وقوله تعالى " كونوا قوامين بالقسط شهداء لله " (٢) من غير تقييد لأدائها على الروابط النسبية .

أما المشرع السعودي فلم يقيد تحريك الدعوى الجزائية عن جرائم العقوق على إرادة المجنى عليه أو من يقوم مقامه ، لدلالة ما تقضي به المادة (٣) من نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي المرقم (٥٢/م) ، المؤرخ في ١٥/١١/١٤٣٤هـ التي تنص " ١: يجب على كل من يطلع على حالة الإيذاء الإبلاغ عنها فوراً. ٢: مع مراعاة ما تقضي ب الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات يلتزم كل موظف مدني أو عسكري وكل عامل في القطاع الأهلي أطلع على حالة الإيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها وعليها إبلاغ الوزارة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها"، وفي ذلك تقرير من المشرع السعودي بإطلاق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم العقوق بعد الإخذ بالإخبار الوجوبي عن جرائم الإيذاء فور العلم بها من بعيداً عن تقييدها بشكوى المجنى عليه، مع ضمان عدم الإفصاح عن هوية المبلغ إن أراد أن يكون سراً عن جرائم الإيذاء (٣) ، وإذ أناطت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته لسنة ١٤٤٦هـ بوزارة الداخلية تلقي البلاغات عن ارتكاب حالات الامتناع عن تقديم الرعاية والإيواء لكبير السن من أسرته والإخلال العمدي بحقوقه واستغلال أمواله والتصرف بها دون موافقته ودون وجود صك ولاية شرعي عليه .

أما المشرع الجزائري فقد اختط طريقه في حماية الوالدين من أفعال العقوق بإعمال الأحكام العامة الجزائية على مرتكبي جرائم الاعتداء العمدية من الجرح والضرب والإيذاء وصولاً الى جنایات القتل مع تشديد

(١) الطلاق: ٢

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) المادة (٥)، نظام الحماية من الإيذاء السعودي لسنة ١٤٣٤ هـ .

المسؤولية الجزائية على الفروع الجناة بحسبان ما نظمتها النصوص الجزائية ظروفاً مشددة في هذه الجرائم ، ولذلك تجري عليها الأحكام الإجرائية ذاتها مع الجرائم الواقعة على غير الأصول من تحريك الدعوى العمومية والإحالة إلى الجهات التحقيقية باستثناء جرائم السرقة المرتكبة من الفروع نظراً لدرجة القرابة^(١).

ويعني ذلك من الناحية الإجرائية أن الدعوى العمومية عن الحق العام في الجرائم الواقعة على الوالدين يحركها ويباشرها وفق ما تقضي به منطوق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المرقم (٦٦-١٥٥٩ لسنة ١٩٦٦ رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز لهما بوصفهما المتضررين من أفعال العقوق أن يحركاها طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون، بالمقابل أستحدثت المشرع الجزائري نظام الوساطة العائلية والاجتماعية بموجب المرسوم التنفيذي المرقم (١٦-٦٢) المؤرخ في ٢٠١٦/٢/١١ غايتها تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي تطبيقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون حماية الأشخاص المسنين المرقم (١٠) لسنة ٢٠١٠، ويقوم هذا النظام على إجراء تسوية حالات النزاع الناشب بين الأصول والفروع داخل الأسرة بعيداً عن القضاء الجنائي لاسيما تلك التي تكون بسبب سوء معاملة الأشخاص المسنين أو تهمة شتمهم أو إقصائهم أو التخلي عنهم بحسب المادة (٢) من هذا النظام الذي حدد السبل اللازمة لصحة اللجوء الى الوساطة في المادة (٣) منه بطلب من الأصول أو الفروع أو العائلات أو بتبليغ من أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين علم بالنزاع بين الأصول والفروع أو باقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين مع أن المشرع قطع الطريق أمام تسوية النزاع عبر الوساطة إذا كان معروضاً أمام الجهات القضائية وفق ما قضت به المادة (١٣) من هذا النظام^(٢).

المبحث الثاني: حدود تجريم أفعال عقوق الوالدين

اعتد المشرع الجنائي العراقي بصفة الوالدين في صياغته للنصوص العقابية متخذاً منها ظرفاً مشدداً في غير موضع منها، تغليظاً لمسؤولية الفروع الجزائية عند ارتكابهم جرائم ضدهما كالاغتداء عليهما عمداً بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أب فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد

(١) ينظر: بوقرين عبدالحليم وبن عيسى أحمد ، الحماية القانونية للوالدين ، المرجع السابق، ص ٩٠ . وينظر ايضا يصل غازي محمد & اميل جبار عاشور. (٢٠٢٤). الاحكام الاجرائية للابتزاز الالكتروني للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة). (مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة المجلد (١) العدد (٨) ، ص ٣٢٨ .

(٢) ينظر: المادة(١٣)، من نظام الوساطة العائلية والاجتماعية الجزائري لسنة ٢٠١٦، منشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (٩) لسنة(٥٣) في ٢٠١٦/٢/١٧.

من ذلك القتل ولكن أفضى الفعل إليه جاعلاً العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة بدلاً من السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا المجنى عليه من غير أصول الجاني وفق منطوق المادة (٤١٠) من قانون العقوبات، وعدّها ظرفاً مشدداً أيضاً في حال الاعتداء عليهما عمداً بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف لقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة بحسبان المادة (٤١٢) ، أو أعتدى عليهما عمداً الفروع بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً بحسبان المادة (٤١٢) ، وكما عاقب بالإعدام إذا كان المقتول عمداً من أصول القاتل (٤٠٦) ، كما لم يغب عنه تجريم تعريض الوالدين العاجزين للخطر سواء وقع الفعل من الفروع أو من غيرهم وفق المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات وإن عزب عنه الالتفات إلى تشديد العقوبة إذا وقع الفعل المحظور من الفروع إيلاً لهم عن الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم وإضافةً لمزيد من الحماية القانونية للأصول العاجزين عن حماية أنفسهم بسبب الحالة الصحية أو النفسية أو العقلية .

وجاء القانون المرقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ ملغياً بأثره المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات لتحل محلها محل فقريتها نظيرتها التي تنص " أولاً : من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته أو أحد من أصوله أو فروعها أو لأي شخص آخر بإدائه أجره حضانة أو رضاعة أو سكن وفق ما يقرره القانون ، وإمتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة سنة وتكون العقوبة في حالة العود الحبس مددة سنتين ، ولا يجوز تحريك الدعوى الا بناءً على شكوى صاحب الشأن أو الادعاء العام ، وتنقضي الدعوى بتنازل من حرك الشكوى أو بأداء المشكو من ما تجمد بذمته ، فإذا كان التنازل أو الأداء قد حصل بعد صدور حكم في الدعوى أو قف تنفيذ الحكم " مغايرةً المادة الملغاة من جهات ثلاثة : الأولى إقتصار العقوبة على الحبس بعد أن كانت الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحداهما، الثانية منح الادعاء العام إختصاص تحريك الشكوى على الممتنع عن الأداء بالإضافة إلى صاحب الشأن بعد أن كان مقتصرأ على صاحب الشأن فحسب ، الثالثة جعل العقوبة مضاعفة في العود بعد أن كانت العقوبة ثابتة في المادة الملغاة مع العود ، وإتماماً لإسباغ مصالح الوالدين بالحماية الجزائية وتدعيماً لتماسك الرابطة الأسرة الجامعة لأفراد القرابة النسبية وحماية للقيم الأسرية والنظام الاجتماعي كما جاء في الأسباب الموجبة للتعديل وإنسجاماً مع المادة (٢: أولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص " الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع " ومواءمة مع القيد الدستوري المانع من سن تشريع يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام المنصوص عليه في المادة (٢/ أولاً / ١) من الدستور ، ولما تقتضيه المادة (٢٩) من الدستور ذاته التي تنص " أ: الأسرة

أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والإخلاقية والوطنية، ب: تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم" جاء الحظر التشريعي للعقوب في الفقرة الثانية من المادة (٣٨٤) المعدلة فقضت " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه ، بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك وغير ذلك ، وتتقضي لدعوى بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي فيها، ويوقف تنفيذ الحكم فيها إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم "، مستهدفاً القيم والمصالح الأساسية التي يتوقف عليها صلاح المجتمع وبقاء النظام العام بما يمثله بر الوالدين من قيمة سامية رسختها نظم التربية الدينية عبر شرائعها السماوية وأكدتها الشريعة الإسلامية إلى عدّه تالي تلو الحكم بوجوب عبادة الله وحده ولمعرفة الحدود التشريعية لتجريم عقوق الوالدين سنقسم المبحث إلى مطلبين اثنين ، نخصص الأول لأركان

جريمة العقوق، ونعين الثاني إلى العقوبات المترتبة على ارتكابها وفق سياسة المشرع العراقي والمقارن

المطلب الأول: أركان جريمة عقوق الوالدين

لا يمكن عدّ أي سلوك إنساني فعلاً محظوراً في ميزان القانون الجنائي إلا بعد أن تتوافر الشروط والعناصر اللازمة لتحقيق الجريمة وفق النموذج القانوني المحدد في النص العقابي مشكلة في الجريمة أركانها التي تكون عامة تدرج في نطاقها الجرائم كلها وخاصة بجرائم مسماة تلازمها دون غيرها وتمايزها عن سواها مع انتفاء سبب من أسباب الإباحة يخلع عنه الصفة غير المشروعة^(١).

ورجوعاً إلى المادة (٣٨٤/ ثانياً) من قانون العقوبات العراقي المعدل نجد إتسام صياغتها التشريعية بالمرونة في الشق المتعلق بالتكليف بدليل عدم حصرها لصور العقوق بالإهانة والصباح والتبرؤ والترك " رغبة من المشرع في محاصرة صور أخرى لم ترد على نحو التصريح في القاعدة الجزائية تتال من المصلحة المستهدفة بالتجريم ويحكم عليها قاضي الموضوع عند ارتكابها وفق ما تقتضيه دلالة أداة الاستثناء " غير ذلك " في نهاية المادة ذاتها ، وبذلك فإن جريمة العقوق تنهض بأركانها العامة والخاصة وهي على التوالي:

(١) ينظر: د. علي حسين خلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ص ١٣٧. وينظر: جبار منصور، ١، & خلف ناصر م. . (٢٠٢٥). تطور السياسة العقابية بين الواقع والطموح العراق إنموذجا (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ١(٧)، ٤٦-٧٥.

أولاً : الركن المفترض

من غير ريب فإن هذا الركن يظهر في الجرائم التي يمكن انفصال أحد عناصرها عن النشاط الإرادي لمركبها، والذي يشترط فيه المشرع لزوماً سبق وجوده قبل ارتكابها واستقلالها عنها، وقد لا يظهر هذا الانفصال عن الركنين الآخرين واضحاً مثل الصفات التي تتطلبها القاعدة الجزائية في مرتكب الفعل المحظور أو في المجنى عليه وهذا ما افترضه المشرع في المادة (١/٣٧٧) من قانون العقوبات في الجاني أن تكون متزوجة، و أوجبه في المادة (٢/٣٧٧) في مرتكب الزنا في منزل الزوجية أن يكون زوجاً، و تطلبه فيه أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة في الجرائم المسماة في المواد (٢٨٨، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤١) ، وفي جريمة الإجهاض أن يكون الجاني طبيباً أو قابلة، وغيرها وقد يلزم وجود هذه صفة الأنوثة لقيام الجريمة في المجنى عليه كما في المادة (١/٣٩٣) ، وفي المواد (٤١٧، ١/٤١٨، ٤١٩) في جريمة الإجهاض، وصفة الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة في جرائم الاعتداء على الموظف وغيره في المواد (٢٢٩-٢٣٢) من قانون العقوبات^(١) . ولما كانت العقوق جريمة ترتكب في مواجهة الوالدين من قبل الفروع فإن التقابل النوعي بين صفتي البنوة والأبوة بمعناه العام ركناً مفترضاً ينتفي بانتفاء إحداها وكليهما وهذا يعني أن المشرع يعتد بصفة الجاني والمجنى عليه بالإضافة إلى الركنين الآخرين لتحقيق النموذج القانوني للجريمة في النص العقابي وهذا ما سنمر عليهما بنحو وجيز :

صفة الجاني

إن دلالة الوالدين المصرح بها في المادة (٣٨٤) المعدل يقتضي أن يكون مرتكب العقوق مولوداً منهما أو من أحدهما وانحصر صفة البنوة اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية عن الجريمة بهما فحسب وعلى ذلك تترتب نتائج ثلاث : الأولى أن عموم البنوة يجعل دائرة المسؤولية عن جريمة العقوق متسعة للذكور والإناث من غير تخصيصها بالأولى أو تمايزها عن الثانية ، والثانية أن البنوة المفترضة ركناً للجريمة منحصر بالبنوة النسبية تخصصاً وليس عموم البنوة كالإبناء بالتبني أو مجهولي الأبوة لقوله تعالى: "إدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله"^(٢) ، ولو أراد المشرع عموم البنوة لأضاف العقوق إلى الأبوين لعموم دلالاته ولأضاف لشمول الأبناء بالتبني حكماً صريحاً في النص المقصود ، والثالثة لا يمنع من قيام

(١) للمزيد ينظر أ.د. هدى هاتف مظهر، ورحمة قاسم، نطاق الركن المفترض في الجريمة ، مجلة النهدين للعلوم القانونية، العدد(٢)، المجلد (٢٧)،

كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٢٥، ص ٣٣٥.

(٢)الأحزاب:٥.

مسؤولية الفروع الجزائية عن جريمة العقوق عن اشتراكهم فيها اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة ولا يمنع من قيام المسؤولية ذاتها لغير الأولاد عند اشتراكهم معهم في الجريمة كتحريض الزوجة لزوجها أو مساعدة صديقه له لإهانة أحد والديه أو كليهما، والرابعة إن مساواة الإناث بالذكور من الفروع في المسؤولية الجزائية عن جريمة العقوق بالأفعال السلبية كفعل الترك المحظور تجعلهن في تناقض بين واجبين يلزم أحدهما ترك الآخر ، فالزوجة ملزمة بطاعة زوجها في كل أمر غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وفق مفهوم المخالفة لمنطوق المادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل وملزمة بعدم ترك والديها في ما لو افتقرا إليها في المأوى بحسب المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات ، مع أن المادة (٣ / ٢٦) من قانون الأحوال الشخصية المذكور آنفاً قد أوجبت على الزوج أن يسكن مع زوجته في دار الزوجية أبويه أو أحدهما ومانحاً إياه حقاً بإسكان من يكون مسؤولاً عن إعالتهم شرعاً مع زوجته في الدار ولم يمنح هذا الحق لزوجته في إسكان أبويها معها في الدار^(١) ، وكان الأولى بالمشروع تخصيص البنت المتزوجة بنص يقضي بعدم بمسؤوليتها الجزائية عن ترك الوالدين إذا كانت لا تملك داراً على نحو الاستقلال .

ويبدو أن التحقق من صفة الجاني في جريمة العقوق يكون متوقفاً في أحيان أخرى على ثبوت النسب وفق ما تقرره القواعد القانونية ذات الصلة، فالمادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل تنص على أن " إقرار مجهول النسب بالأبوة أو بالأبومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله " ، بالمقابل فإن الإقرار بالبنة لمجهول النسب وإن كان في مرض الموت يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله بحسب منطوق المادة (٥٢) من القانون ذاته ، أما نفيه اعتماداً على البصمة الوراثية فجاز شرعاً بشرط كونها بينة علمية لا تتخللها الاجتهادات الشخصية بحسب فتوى المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف^(٢).

(١) للمزيد ينظر: أ.د. نسرین محسن نعمه الحسيني ، جريمة عقوق الوالدين " دراسة في ضوء القانون العراقي ، مجلة مدارات إيرانية ، العدد (٢٨) ، المجلد

(٧) ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، ص ٤٠٦ .

(٢) استفتي مكتب المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني بشأن ثبوت الأبوة أو نفيه من خلال الفحص المختبري بهذين السؤالين : ١- هل يعتبر فحص دي أن أي (DNA) دليلاً شرعياً لثبوت الأبوة للطفل إذا كان ملائماً ١٠٠%؟ وهل تعتبر عدم الملاءمة دليلاً على نفي النسب والأبوة؟

الجواب: نعم يعتبر الفحص المذكور دليلاً مع كونه طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية.

٢- إذا كانت الأبوة النسبية بطريقة غير شرعية، فهل يجب إلحاق الولد بأبيه النسبي حتى لو كان في ذلك مفسدة للولد (وبالأخص إذا كان فتاة)؟ وهل يجوز تسجيل مثل هكذا ولد (وبالأخص إذا كان فتاة) لدفع المفسدة من الناحية القانونية باسم رجل غير الأب الواقعي؟

مع أنّ محكمة التمييز الاتحادية رأت في قرارها بانها لا تكون بديلاً عن الإقرار ويجب تقديم النصوص الشرعية عليها ومما جاء فيه " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتماً على اسبابه لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون حيث ان المدعي طلب في دعواه بأن طليفته المدعى عليها (ن. ا. ع) والتي انجبت الطفل (أ) وانه ليس من صلبه وطلب نفي نسب الطفل المذكور ولتحقيقات محكمة الاحوال الشخصية في حديثة ومنها ربط اضبارة دعوى المطالبة بالنفقة للمدعى عليها واولادها من المدعى عليه (المدعي في هذه الدعوى) تبين انه في محضر جلسة ٢٠٢١/١١/١٧ اقر وكيل المدعى عليه بالزوجية والدخول وبنوة الاولاد ومنهم الولد (أ) تولد ٢٠٢٠/٨/٨ وحسمت بالحكم بالزام المدعى عليه بالنفقات للمدعية واولادها صلحاً وتنازلاً عن طرق الطعن القانونية ولورود التقرير الطبي العدلي بالعدد (د.ط.ع/١/ت.ع) والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ المتضمن تطابق نتيجة فحص البصمة الوراثية للمدعو (أ) مع البصمة الوراثية للمدعى عليها (ن. ا. ع) وتعاكس البصمة الوراثية للولد (أ) مع العلامات الوراثية للمدعي (و. س. ع) وتطابق نتيجة البصمة الوراثية للولد (أ) مع البصمة الوراثية للمدعو (ح. س. س) وهو المدعى عليه الثاني والاطلاع على صورة قيد التسجيل العام لسنة ١٩٥٧ الصادر من دائرة احوال الرمادي والمتضمن قيد المدعي والمدعى عليها الاولى واولادهم والاطلاع على شهادة ولادة الطفل (أ) المرقمة ٨١٦٣٦٣ تولد ٢٠٢٠/٨/٨ والصادرة من مستشفى حديثة العام وثبت للمحكمة قيام العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها الاولى وكانت مستمرة لحين الطلاق بالعدد ١٦/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٦/٢ وان المدعي اقر في اقواله بانه كان حاضراً مع المدعى عليها زوجته عند حصول ولادة (أ) في مستشفى حديثة العام وهو من قام بتنظيم شهادة الولادة وتم الحكم بفرض نفقة للولد (أ) ولم يثير المدعي نفي نسبه من صلبه وان المدعي بقي ساكناً بعد ولادة الطفل (أ) بما يقرب من سنتين من ولادة (أ) ولم يطالب بنفي نسبه وان المدعى اقر بأنه استمر يساكن المدعى عليها الاولى في دار الزوجية ولغاية عام ٢٠٢١ وبذلك فأن الشرطين المنصوص عليهما في المادة الحادية والخمسين من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل من حيث مضي المدة على عقد الزواج اقل مدة الحمل وان التلاقي بين الزوجين ممكناً اضافة الى ان تقرير البصمة الوراثية يعتبر قرينة فنية لا ترقى الى مستوى الدليل حيث للقاضي ان يستفيد من

وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية عملاً بأحكام المادة ١٠٤ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل وحسب ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية ومنها القرار المرقم ٨/الهيئة العامة/٢٠١٨ في ٢٩/٤/٢٠١٨ وبالتالي فإن ادلة اثبات النسب المعتبرة المنصوص عليها في قانون الاثبات ولا موجب يدعو لاجراء فحص البصمة الوراثية وهي فحص البصمة الوراثية قرينة لا يبنى عليها الحكم في مقابل الدليل حيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يجوز الرجوع عن الاقرار عملاً بأحكام المادتين ٦٧ و٦٨/ثانياً من قانون الاثبات ولا يمكن ان يكون فحص البصمة الوراثية بديلاً عن الاقرار وان استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب اثباتاً او نفياً لا بد ان يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية وتقديم النصوص الشرعية على البصمة الوراثية ولا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب حسب قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي ولكل ما تقدم شرحه وفق المنوال المتقدم لذا تكون دعوى المدعي (و. س. ع) فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد وهذا ما انتهى اليه الحكم المميز وجاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل في ٢١/٨/٢٠٢٣ م.^(١)

صفة المجنى عليه

انطلاقاً من مصلحة الوالدين الجديرة بالحماية وتقديراً لدورهما في بناء الأسرة وقيادتها وتعظيماً لشأن الأب وما أنيط به من المسؤولية إزاء الأبناء وتوقيراً لمنزلة الأم التي حملتهم ووضعتهم كرهاً ووضعته حيناً وحفاظاً على التماسك المنشود للأسرة فقد حُرمت عليهم عقوبتهم حكماً شرعياً ثابتاً بنصوص قطعية في الكتاب والسنة وحظرت عليهم مثله في القاعدة العقابية بدلالات صريحة رسمت حدود المسؤولية الجزائية بين مرتكبي الفعل من الأولاد والمجنى عليه الوالدين على سبيل الحصر، بمعنى لا تكون الأحفاد مسؤولين جزائياً عما تصدر منهم من أفعال إزاء أجدادهم وإن كانوا ممن تولوا تربيتهم ، فالركن المفترض لانطباق الفعل المحظور على القاعدة الجزائية يوجب أن يكون تتوافر في المجنى عليه صفة التوالد من جهتين الذكورة والأنوثة وهذا يعني خروج الأبوة بالتبني والأمومة بالرضاعة فضلاً عن الأبوين غير المتوالدين من دائرة مواجهتهم المحظورة جزائياً وفق منطوق المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي .وإن

(١) ينظر: القرار التمييزي / الهيئة الموسعة / ٢٧٧ ، / المدنية، ٢٠٢٣، المؤرخ في ٢١/٨/٢٠٢٣، منشور على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى sic.iq.com.

لزمت صلتهم ورعايتهم^(١).

ثانياً : الركن المادي

يمثل هذا الركن الواقعة الإجرامية أو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على حظره، وهو أيضاً فعل الاعتداء الظاهر على المصلحة المحمية في القانون بما يحمل من طبيعة مادية ملموسة وإذ عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات بـ " سلوك إجرامي يرتكب فعل كل تصرف جرمه القانون أو والامتناع عن فعل أمر به القانون " ، وهو معنى مترادف مع الفعل المحظور جزائياً المعرف في المادة (٤/١٩) من القانون ذاته كونه تصرفاً جرمه القنون سواءً كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك الذي يعد أحد عناصره بالإضافة إلى النتيجة والعلاقة السببية بينهما^(٢). سنعرض لها في سياق تحققها من عدمه في جريمة العقوق.

أفعال العقوق

يتميز الركن المادي في جريمة عقوق الوالدين بتنوع صور ارتكابها ، واختلاف أشكال وقوعها بين صور السلوك الإيجابي كالتصرفات القولية بدلالات من الألفاظ المسيئة ومعانٍ من الكلمات النابية ونبرة من الأصوات عالية والتصرفات الفعلية من الإيذاء البدني الجامع لكل ضروب الاعتداء والعنف والجرح والدفع غير المشروع، وبين طائفة سلبية من السلوك كالترك في أماكن لا تليق بهم بلا مسوغ شرعي أو قانوني والإهمال عن الرعاية الصحية والنفسية والهجر وعدم الإنفاق مع القدرة عليه ، وبالرغم من إطلاق تحريم العقوق وعدم إباحتها بعضها إلا في مواضع مصرح بها كقوله تعالى " وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا"^(٣). فإن المشرع العراقي صرح بتجريم بعض أفعال العقوق على سبيل المثال جامعاً بين الأفعال الإيجابية والسلبية والتصرفات الفعلية والقولية في المادة (٣٨٤/ ثانياً) من قانون العقوبات التي تقضي " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعقوق والديه بالإهانة أو الصياح أو التبرؤ أو الترك و، غير ذلك" وهذا ما سنسلط عليه البيان :

(١) أفتى المرجع الديني الأعلى السيد السيستاني عن هذا السؤال:

هل تترتب على الصلة من الرضاع ما يترتب على صلة الرحم، فهل يكون الأخ من الرضاع رحماً تجب صلته ويحرم قطيعته؟
الجواب: ليس رحماً، ولا يترتب عليه أحكام الرحم عدا جواز النظر وحرمة النكاح، وإن كانت صلته حسنة. www.sistani.com

(٢) ينظر د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٧٨.

(٣) لقمان: ١٥.

أ: الإهانة

الإهانة مشتقة من الفعل الثلاثي "هان" بمعنى ذل واحتقر وفيه مهانة أي ذل وهي مصدر جامع لصور الاستهزاء والاستخفاف، فالهون الحقير من كل شيء، ونقيضه العز تجتمع معانيها عند دلالات الاحتقار والإذلال والازدراء وجاء في القرآن الكريم "ومن يهن الله فما له من مكرم"^(١)، ولا تخرج دلالتها عن بعض التصرفات القولية كالسب والشتم والفعلية كالدفع والضرب وما شابههما^(٢).

أمّا الإهانة اصطلاحاً فلم يعرفها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة (٣٨٤) منه وفي غيرها من المواد، بل أورد نقيضها معرّفاً في المادة (٢٢٦) من القانون ذاته فقضت "

أولاً: يعاقب بالحبس أو الغرامة من اهان بإحدى طرق العلانية السلطات العامة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية أو السلطات الإقليمية أو المحلية أو دوائر الدولة الرسمية أو شبه الرسمية .

ثانياً: لا يعد إهانة وفقاً لما ورد في البند (أولاً) اعلاه كل قول أو فعل يمارس في إطار حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية أو حق نقد السلطات العامة بقصد تقويم الأداء أو إبداء المظلومية، ومن مفهومها المخالف نستنبط تعريف الإهانة المحظورة جزائياً بكل قول أو فعل يرتكب من الفروع في مواجهة الوالدين، يتجاوز حرية التعبير عن الرأي بحدودها الدستورية والقانونية، ويتخصص حظر التصرفات القولية والفعلية في مواجهة الوالدين وإن وقعت في حدود التعبير عن الرأي ما كانت الإهانة متلازمة معها اقتضاءً، وبذلك يتجلى الركن المادي لجريمة العقوق بالإهانة من خلال التعدي اللفظي أو الفعلي وإن كان بالإشارة والإيحاء ينال من كرامة الوالدين من الانتقاص أو يحط منها في الشأن^(٣)، وهذا يعني أن إهانة الوالدين أعم من أن يرتكب بالسب والقذف المحظورين في المادتين (٤٣٣، ٤٣٤) من العقوبات المعدل، وإن كان ثبوت ارتكابهما من أحد الوالدين موجباً لمسؤولية القاذف أو مرتكب السب الجزائية عن جريمة العقوق إذا كان المجنى عليه فيهما من الوالدين وما بين العقوق بالإهانة والعقوق بالقذف والسب عموم وخصوص من وجه فكل قذف أو سب إهانة وليس كل إهانة للوالدين يعد قذفاً أو

(١) الحج : ١٨ .

(٢) شمس الدين محمد بن علي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م ص٣٩٦. وينظر: موسوعة الفقهية الكويتية، ج٩٩، دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ، ص٧. ومعجم الرياض للغة العربية المعاصرة، dictionary.ksaa.gov.sa>

(٣) ينظر: أ.د. براء منذر كمال، جرائم الإهانة وأوصافها المختلفة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني، جامعة الحسين، المملكة الأردنية الهاشمية، تموز، ٢٠٠٨، ص٨. وينظر رشيد عزيز ز.، & جبار عاشور ا. (٢٠٢٥). المواجهة الموضوعية لجرائم العنف الأسري (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ١(٧)، ٣٣٨-٣٥١.

سباً " ولكن لا يشفع لقاذف أبيه في نفي مسؤوليته عن العقوق إقامة الدليل على صحة التصرفات المهينة المنسوبة لوالديه وإن كانت حقيقية^(١).

وفي التشريعات المقارنة غاب التصريح بحظر الإهانة الموجهة إلى الأصول كقانون العقوبات المصري والعقوبات الاتحادي الإماراتي وقانون الجزاء العماني المرقم (٧) لسنة ٢٠١٨، وإن تضمن نظام حماية من الإيذاء السعودي المرقم (م/٥٢) لسنة ١٤٤٣هـ دلالات الإيحاء المستوحاة من سوء المعاملة أو التقصير في الوفاء بالواجبات إزاء الوالدين في المادة (١) منه .

ب: الصياح

ويعود أصله اللغوي إلى تشقيق الصوت من القول : انصاح الخشبُ إذا انشق فسمع منه الصوت، أو كقول القائل بأرض زيد شجر قد صاح، إذا طال فبان منظره للناظر، ولما كانت الصيحة قد تفرع عبر بها عن الفرع في قوله تعالى " فأخذتهم الصيحة مشرقين"^(٢) ، والصائحة صيحة المناحة، وسميت القيامة بالصيحة لمعناها الظاهر في قوله تعالى: " يوم يسمعون الصيحة بالحق"^(٣) . والصياح إحدى الوسائل المعرف بها العلانية في قانون العقوبات العراقي في المادة (١٩/٣/ب) منه التي تنص " القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو إذا أذيع بطريقة من الطريق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه " ، والجهر بالصياح معاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد على مئة دينار أو بإحدهما إذا كان غرضه إثارة الفتنة بحسبان المادة (٢١٤) من العقوبات ، ولم يشترط النص ارتكاب الصياح بوسيلة معينة، بل كفاية قيام المسؤولية الجزائية برفع الصوت على الوالدين مجرداً وإن خلا من كلمات، أو انتقت من الإهانة ، كما لم يقيد صدوره في مواجهة الوالدين بل يكفي وقوعه في الهاتف أو أي وسيلة أخرى ، وهذا ما لم ينص عليه

(١) عرفت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي القذف بأنه " هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه. ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً - ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجهاً الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقدوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتقت الجريمة"، وعرفت المادة (٤٣٤) منه السب بـ" رمي الغير بما يخذش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة . ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفاً مشدداً".

(٢) الحجر: ٧٣.

(٣) ق: ٤٢. وللمزيد ينظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرأغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ، ص ٤٩٦.

التشريعات المقارنة .

ج : التبرؤ^(١)

التبرؤ كلمة مشتقة من البرء والبراء، والبراء تعني انقطاع العصمة وانفصام العلة بين طرفيها ، يقال برئت من فلان أي أبرأ براءة منه فانقضت العصمة ، وبه ابتدأت سورة التوبة في القرآن الكريم في قوله تعالى: "براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين"^(٢) ، ويرى الكسائي والمبرد والفراء والزجاج أن كلمة "براء" مصدر لا يثنى ولا يجمع فيصح القول إني براء منه وهم براء منا^(٣).

وتثير التبرؤ من الوالدين المحظور جزائياً تساؤلاً عن كيفية وقوعه بوصفه نشاطاً إجرامياً فهل يكون بالتفوه بها في محضر المجنى عليه ، أم بأي قول مؤول بالبراءة مصحوب بالترك يقع بعده؟ نعتقد أن ترك الوالدين غير البراءة منهما فلا يكون مقبولاً وقوع البراءة مترادفة مع الترك لأن القول به يلزمه اللغو والمشرع مفترض التغيرات المعنوي بين البراءة من الوالدين وتركهما، بالمقابل فإن دلالة البراءة من الأصول المعاقب عليها غير منحصرة بالتفوه بها كلاماً في محضرهما بل تتسع لمفهوم قطع الرحم بهما على نحو القطع والتأبيد وهي أشد وطأة على قلوب المجنى عليهم من الترك الذي قد تتخله زيارة مؤقتة أو رعاية وقتية بين مدة وأخرى، وهذا ما غاب على التشريعات الجزائية المقارنة فلم تصرح بها حظراً القانون السعودي والعُماني والجزائري والإماراتي .

د. الترك أو غير ذلك

وينفرد ترك الوالدين المحظور جزائياً عن بقية أفعال العقوق بتحقيقه من خلال صورتين : السلبية بالامتناع عن الرعاية الصحية والتغذية اللازمة والعناية الكريمة داخل الأسرة وخارجها ، والإيجابية بتركهما في أماكن بعيدة تصعب معها العودة إلى الدار أو تركهما في مكان مقفر غير مأهول أو خطر موبوء أو غير ذلك وهذا ما أخذ به المشرع العُماني في المادة (٢٨٤) من القانون الجزائي التي شددت العقوبة ترك الطفل أو العاجز في مكان مقفر إذا كان مرتكب الفعل من أصول المجنى عليه او ممن يلزمه القانون برعايتهم من الفروع وغيرهم . ورغبة من صائغي النص العقابي في محاصرة كل أفعال العقوق كلها

(١) الصحيح من الناحية الإملائية التبريء لوقوعه مجروراً بحرف الجر (باء) الداخل على الإهانة.

(٢) التوبة :١.

(٣) ينظر: السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان، ج٩، مرجع سابق ص١٤٦، وأبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥، دار

أحياء التراث العربي، بيروت، ص٥٢٢.

وقطعاً لأية ثغرة ينفذ منها مرتكبو الجريمة من دائرة المسؤولية الجزائية فقد جيء بالأداة " غير ذلك " معطوفةً على سابقاتها من الأفعال المجرّمة تأكيداً على ورودها على سبيل المثال لا الحصر في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

النتيجة

وترمز إلى الأثر المترتب على أفعال العقوق الذي قد ينظر إليها على أنها تغيير محدث في العالم الخارجي يمكن إدراكه وتلمسه بإحدى الحواس، فتكون في ذاتها عدواناً ينال من مصلحة محمية أو من حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية مما يعني أن لأية نتيجة مترتبة على السلوك المحظور مدلولين: أحدهما مادي وهو التغيير المادي الناتج عن السلوك المرتكب، والآخر قانوني وهو العدوان الواقع على المصالح أو الحقوق المحمية وهذا يعني أن السلوك الإجرامي المرتكب لا يخلو من النتيجة فإما تقع الأخيرة بمعناها المادي والقانوني أو تترتب بمدلولها القانوني فحسب فتصنف في الأولى جرائم الضرر وفي الثانية جرائم الخطر بما يمثل من حالة واقعية يتوالد عنها احتمال وقوع الاعتداء على الحق، وبالنظر إلى الدلالة الظاهرة من منطوق المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات نرى أنها لم تشترط وقوع الضرر بمدلولها المادي في تحميل الفروع المسؤولية الجزائية عن الجريمة ، ترجيحاً لما تختزنه أفعال العقوق من خطر على مصالح الوالدين في العلاقة الأسرية الجامعة مع الفروع^(١).

العلاقة السببية

لا تثار مشكلة السببية بين الفعل والنتيجة في جرائم الخطر أو ذات السلوك المجرد لعلّة معاقبة مرتكب الفعل على السلوك فحسب بصرف النظر عن النتائج المترتبة عليه وعليه فإن النتائج التي يتعين ربطها بالفعل والتحقق من وجود الرابطة السببية بين العلة والمعلول هي تلك التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة ذات الضرر، الامر الذي تخرج جرائم العقوق من نطاق البحث في العلاقة السببية .

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

لا تخرج عقوق الوالدين من كونها جريمة عمدية لا تنهض مسؤولية مرتكبي أفعالها المادية من الفروع ما لم يتوافر لديهم القصد الجرمي الذي عرفته المادة (٣٣) من قانون العقوبات بـ " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى " ، كما عدّ

(١) ينظر: أ.د. علي حسين خلف، وأ.م.د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المرجع السابق ص ١٤٠ ، أ.د. فخري الحديثي ، المرجع السابق، ص ١٩٠

المشرع حالات إقدام الفاعل على ارتكاب الفعل قابلاً للمخاطرة بحدوثها بعد توقعه نتائج إجرامية توقعاً احتمالياً في المادة (٣٤/ب) من القانون ذاته ، مع أن القصد الجرمي فكرة جوهرها الإرادة المتجهة إلى مخالفة القانون ، وهذه الإرادة تتطلب علماً بخطورة الفعل المرتكب وما يترتب عليه ، وبغير هذا العلم لا يتصور اتجاه الإرادة إلى مخالفة القانون ، والعلو المطلوب في القصد الجرمي هو العلم الفعلي وليس العلم المفترض ومن هنا فإن هذا القصد قائم على العلم والإرادة^(١) ، وفي سياق جريمة العقوق يلزم علم الجاني بجميع عناصر الجريمة ابتداءً من علمه بالتصرفات القولية والفعلية الصادرة منه من الإهانة والصيح والبراءة والتترك وغيرها وأنها مخالفة للقانون وعدوانٌ على حق مصون في الشريعة والقانون ، وعلمه بصورها منه ، فضلاً عن علمه بصفة المجنى عليه كونه من أصوله لتعقبه إتجاه إرادته إلى تحقيقها بتحريك النشاط العضوي للجوارح والحواس اللازمة لتنفيذ الفعل المحظور فتنهض حينئذٍ مسؤوليته الجزائية عن جريمة العقوق دون الاعتداد بالبواعث الدافعة لارتكابها ، فإن انتفى علمه بها استحال توجه الإرادة إلى الإتيان بها، أو اجتمع العلم مع الإرادة المعيبة امتنع قيام هذه الجريمة^(٢).

المطلب الثاني: عقوبة جريمة العقوق

انتظمت جريمة عقوق الوالدين في التعديل الأخير للمادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي جنحةً بدلالة عقوبة الحبس المصرح بها في منطوقها والغرامة المعطوفة معه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها المحكمة على الفعل المرتكب من قبل الفروع ، من غير أن يتبع المشرع منهج التخصيص للعقوبة المقدرة بحديها الأدنى والأعلى تبعاً لخطورة الفعل وتناسبها معها ، وكان يستحسن تجنب إطلاق الحبس عقوبة محددة بعدها الأعلى والأدنى على جميع أفعال العقوق، لتحكم بها المحكمة المختصة وفق سلطتها التقديرية على كل سلوك محظور أمامها في حدودها بما لا تقل عن ثلاثة أشهر تقييداً بالمادة (٢٦) من قانون العقوبات التي عرفت الجنحة بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات والغرامة التي قدرت مبلغها الأدنى المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في جرائم الجرح بما لا يقل عن (200.001) دينار ولا يقل (1000,001) دينار، وإذ غاب عن المشرع تشديد العقوبة على مرتكبي العقوق في حال العود ، كما فاته الأخذ بساسة العقوبات البديلة كالإلزام مرتكب العقوق بالعمل للمنفعة العامة في دور المسنين لمدة معينة، أو حرمانه من بعض

(١) ينظر: د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .

(٢) تنص المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي " لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

امتيازات التقاضي كمنع قبول شهادته أمام القضاء لمدة معتبرة بعد نفاذ عقوبته ، ليكون رادعاً تربوياً كفيلاً بإصلاحه ، ودافعاً لاندماجه الأسري في التمسك بالوالدين وحافزاً على الالتحام بالقيم النبيلة في المحيط الاجتماعي ،

أما المشرع السعودي فقد عاقب على الإيذاء في نظام الحماية من الإيذاء المرقم (م/٥٢) الصادر في ١٥/٨/١٤٣٤هـ في المادة (١٣) منه التي تنص " دون الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة شرعاً أو نظاماً يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) ريال ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) ريال أو بإحدى من هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً شكّل جريمة من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (١) من هذا النظام وفي حال العود تضاعف العقوبة وللمحكمة المختصة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية" وبالعودة إلى المادة (١) منه نجد أن الجريمة المعاقب عليها تتعلق بإمتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو مما يترتب عليه شرعاً أو قانوناً توفير تلك الحاجات ، وعليه فإن إهمال الوالدين من قبل الفروع والتقصير في توفير حاجاتهم الأساسية يكون محكوماً بمنطوق هذه المادة . ومن جهة أخرى فقد ألزمت المادة (٣) من نظام حقوق كبير السن ورعايته المرقم (م/٤٧) لسنة ١٤٤٣هـ الأسرة بإيواء كبير السن ورعايته ويعد الوالدان من كبار السن إذا بلغا (ستين سنة) بحسبان هذا النظام، وأفراد الأسرة المكلفون بهذا الالتزام هم : الأب والزوج أو الزوجة والذكور من الأولاد والأحفاد والأخوة وفق المادة الأولى من نظام حقوق كبير السن ورعايته ، وإسباغ الحماية الجزائية على هذه الحقوق وضمن الرعاية الكافية للكبار المسنين قضت المادة (١٦) من النظام ذاته بأن " ١: يعاقب من يخل بأي من أحكام المادتين (٣) والمادة (١٥) من النظام بعقوبة من العقوبات الآتية :

السجن مدة لا تزيد على سنة ، ب- الغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠,٠٠٠) ريال . ٢: لا يسري ما ورد في الفقرة(١) من هذه المادة إذا كان العائل هو الأب أو الزوجة ويجوز مضاعفة العقوبة على المخالف في حال العود بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر " . وللمحكمة أن تقضي بأية عقوبة بديلة عن هذه العقوبات شريطة أن تكون في خدمة كبار السن وفق المادة (١٨) من النظام.

وهذا يعني أن الفرد العائل المكلف برعاية الوالدين البالغين لستين سنة يكون مسؤولاً جزائياً إذا امتنع عن توفير الحاجات الضرورية لهما من المأكل والملبس والمسكن أو أهمل رعايتهما من النواحي الصحية أو الجسدية أو النفسية أو تعمد الإخلال بحقوقهم كما تقضي بذلك المادة (١٥) من هذا النظام،

ويعاقب المشرع العُماني الفروع القادرين على الإنفاق عن جريمة الامتناع عن إعالة الوالدين العاجزين عن الكسب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) أيام ولا تزيد على (٣) أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال عماني ولا تزيد عن (٥٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين بموجب المادة (٢٧٩) من قانون الجزاء المرقم (٧) لسنة ٢٠١٨، كما تعاقب المادة (٢٧٨) من القانون ذاته المكلفين من الفروع وغيرهم برعاية العاجزين من الوالدين وغيرهم بالسجن مدة لا يقل عن (١٠) أيام ولا تزيد على (٦) أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) ريال، لا تزيد على (٥٠٠) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين عن الامتناع أو الإهمال أو التقصير في رعايتهم لعجز في أحوالهم النفسية والجسدية والعقلية، فضلاً عن هذا فقد جرم المشرع العُماني تعريضهم للخطر عمداً، محملاً مرتكبي الجريمة المسؤولية الجزائية، ومحددًا العقوبة بالسجن بما لا يقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على سنتين، وتكون العقوبة السجن لا يقل عن (٦) أشهر ولا تزيد على (٣) سنوات إذا ترك الوالدان العاجزان في مكان مقفر، وإن أصيبا بأذى جسيم تكون العقوبة السجن لا يقل عن (٣) سنوات، وإن توفيا بسببه أحدهما أو كلاهما يكون السجن مدة لا يقل عن (١٠) سنوات ولا يزيد على (١٥) سنة.

وفي قانون رعاية حقوق المسنين المصري المرقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ تعاقب المادة (٤٦) منه بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية المسن البالغ سنّه (٦٥) سنة أهمل في القيام بواجباته نحوه أو امتنع عن القيام بواجب الرعاية عمداً وإذا ترتب على الإهمال أو الامتناع جرح أو إيذاء تكون العقوبة الحبس وإذا نشأت عنه عاقبة أو وفاة المسنّ تكون العقوبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، وضمناً يدخل الوالدين في نطاق سريان هذا القانون إذا بلغا (٦٥) عاماً، والمكلفون برعاية المسنين بحسب المادة (٧) من هذا القانون هم الزوج أو الزوجة طالما كانا قادرين على الرعاية، والأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة بالترتيب وإذا لم يتم الاتفاق بينهم على هذه الرعاية ترفع الجهات المعنية الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة المختصة لتصدر أمراً بتكليف من يتولى أمرهم من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم للقيام بالتكليف^(١).

(١) ينظر: المادة (٧) من قانون رعاية حقوق المسنين المصري المرقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ١٤ في ٤/٤/

الخاتمة

بعد عرض المعالجة التشريعية لجريمة عقوق الوالدين وبيان مطالبها اللغوية والشرعية والقانونية فإن إتمام رؤيتها ليجب بيان أهم النتائج والمقترحات اللازمة لها :

أولاً : النتائج

تنهض جريمة عقوق الوالدين في التشريع العراقي بإرتكاب الفروع طائفة من التصرفات القولية والفعلية تجمعها حرمة العمل المنهي عنه شرعاً ويحظرها القاعدة الجزائية بنماذج مسمّاة أوردتها على سبيل المثال إبتداءً بالإهانة مروراً بالصياح والبراءة والترك وغيرها التي تتوزع بين طرفين أدناه التأفف في مواجهتها وأقصاها الإيذاء بالضرب والجرح والقتل .

إن التقابل النوعي بين حقوق الوالدين الثابتة في ذم الفروع والالتزام المناط بهم إزاءهم بما تدل عليه ظواهر الأحكام الشرعية التكليفية في وجوب البر وحرمة العقوق، وما قضت به القواعد الموضوعية بتجريم العقوق جعل انحصار هذا الحق بالوالدين المباشرين وامتناع قيام الجريمة فيما لو كان المجنى عليه غيرهما من الأبوين غير المباشرين من الأجداد لدلالة انصراف الأبوين إلى غير الوالدين في غير من موضع في القرآن الكريم .

إن حصر تجريم العقوق بوقوعه على الوالدين في المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي يعد أقرب اتساقاً مع النصوص الشرعية الثابتة من توسيع دائرة التجريم إلى غيرهم من الآباء ورعاة التربية فيما لو وقعت عليه من الأحفاد والأيتام مع أن لوازم حماية الأسرة تقتضي مدّ مساحة التجريم بشمول رعاة التربية والآباء الأباعد وممن ينطبق عليه وصف الأبوة بالحماية الجزائية من العقوق .

خلت التشريعات الجزائية المقارنة من التصريح في ظواهر قواعدها الموضوعية بحظر جريمة العقوق التي انقسمت بين تصديها لحماية الوالدين بإسقاط القواعد العامة على الجرائم المرتكبة من الفروع على الأصول مع عدّها ظرفاً مشددة ، أو الجنوح إلى تقرير بعض القوانين الخاصة لحماية كبار السن والعاجزين من الأفعال الماسة بحقوقهم وفي ذلك تضيق من الحماية المبتغاة للوالدين بقيد الكبر في السن والصفة بالعجز، فإن انتفت منهما كانا خارجين من هذه الحماية الخاصة .

إن البراءة من الأصول المحظورة جزائياً في القانون العراقي لا ينحصر وقوعها بالتصريح بها قولاً، لترادف دلالتها مع قطع الرحم على نحو التأبيد، فهي أشد وطأة من الترك وإن تضمنته دلالاتها، غير أن ترك

الوالدين قد لا يعني بالضرورة البراءة منهما .

أن البنوة المفترضة ركناً خاصاً لقيام جريمة عقوق الوالدين بمدلولها الجامع للذكور والإناث النسبيين تخصصاً دون مطلق البنوة لا يمنع من مساءلة غيرهم جزائياً في حال إشتراكهم معهم في جريمة العقوق إتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة .

إن إطلاق منع الأصول والفروع من أن يكونوا شهداء على بعضهم بموجب المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي يجعل إثبات العقوق ممنوعاً في أحوال وقوع جريمة العقوق على أحد الوالدين في محضرهما ، لإمتناع قيام أحدهم من الإدلاء بالشهادة على فرعه المتهم بارتكاب العقوق .

إن إنقضاء الدعوى الجزائية بنتازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور الحكم النهائي أو وقف تنفيذه بالتنازل بعد صدوره دون تعليق التنازل بموافقة المحكمة يجعل الردع الجنائي من العقوبة عقياً ، والتنازل مشوباً بعدم الصحة عند وقوع الوالدين أو أحدهما تحت إكراه الجاني أو التهديد بالترك أو البراءة .

ثانياً : المقترحات

نوصي المشرع العراقي بضرورة مراجعة تشريعية شاملة للمادة (٣٨٤) من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تعديلاً لها بالإضافة لبلوغ مقاصدها الباعثة لتجريم أفعال العقوق وإسباًغاً لمزيد من الحماية الجزائية للوالدين المجنى عليهما من قبل الفروع من خلال :

التفريد التشريعي لأفعال العقوق من الإهانة والسياح والتبرؤ والترك بتخصيص عقوبات مسماة بحديها الأدنى والأعلى تتناسب وخطوة كل فعل من هذه الأفعال .

التصريح بأفعال أخرى للعقوق محظورة في سياق تعداد جرائم العقوق مثل الإمتناع عن توفير متطلبات الوالدين الضرورية من المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية والنفسية، وتعمد الإهمال عن العناية بهم ، وإبعادهم عن الديار أو في أماكن مقفرة أو موبوءة، فضلاً عن تجريم حبس الوالدين في الدار .

التشديد العقابي لمرتكبي جريمة العقوق للمرة الثانية إلى حدود ضعف العقوبة المقررة للفعل المحظور لما يمثله المجرم العائد من خطورة إجرامية تلزم مواجهته بهذا التشديد منعاً لعودته تارة أخرى .

في الأحوال التي يكون فيها الوالدان تحت تأثير مرتكبي العقوق من الفروع يلزم أن يكون التنازل عن الشكوى أو التنازل بعد صدور الحكم الجزائي بموافقة المحكمة دون إطلاق التنازل بإرادتهما التي تكون غالباً مشوبة بالإكراه أو الخوف من الأبناء العاقين .

تقرير العقوبات البديلة إضافة لعقوبة الحبس والغرامة أو إحداهما تكون الأولى جوازياً للمحكمة في الحكم بها ويستحسن أن تكون العقوبة البديلة العمل في دور رعاية المسنين لمدة محددة يقررها المشرع لضمان غرس القيم التربوية النبيلة عند مرتكبي العقوق .

منح الإدعاء العام إختصاص تحريك الدعوى الجزائية في جرائم عقوق الوالدين على غرار منحه بالإضافة الى المجنى عليه في جريمة الإمتناع عن الإنفاق على الوالدين .

التصريح بعدم مسؤولية البنات المتزوجات عن جريمة ترك الوالدين في حالات عدم إمتلاكهن بيوتاً سكنية على نحو الإستقلال .

حرمان مرتكبي عقوق الوالدين من بعض الإمتيازات كعدم قبول شهادتهم أمام القضاء لمدة معينة لفقدان عدالتهم إيلاماً لهم في الإدانة وإيقاظاً لهم عن فظاعة الجريمة المترتبة بحق الوالدين .

قائمة المراجع

القرآن الكريم .

أولاً : المعاجم اللغوية

ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٢ .

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، التحقيق: صفوان الداودي، دار القلم ، دمشق، ١٤١٢هـ .

ابن منظور ، لسان العرب، ج١٠، دار صادر ، بيروت، ١٤١٤ هـ .

د. محمد حسن جبل ، المعجم الإشتقاقي المؤصل، ج٣، مكتبة الآداب ، القاهرة، ٢٠١٠ .

د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، ١٤١٦هـ .

معجم الرياض للغة العربية المعاصرة، على الأنترنت Dictionary,ksaa.gov.sa

ثانياً : الكتب العامة

الإمام علي بن الحسين زين العابدين"ع" ، الصيحفة السجادية ورسالة الحقوق، منشورات حسين التميمي، بيروت، ١٤٤٠، ٢٠٢٠ .

أبو عبدالله الملقب بفخر الدين الرازي ، تفسير مفاتيح الغيب، ج١٥، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،

١٤٢٠هـ.

- الشيخ حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ، ج١٥، مؤسسة آل البيت، قم المقدسة ، ١٣٢٠هـ.
- د. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر ، دمشق، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ .
- شهاب الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج٧، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج١١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- أ.د علي حسين خلف وأ.م.د سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد.
- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد. ١٩٩٢.
- السيد محمد سعيد الحكيم ، مصباح المنهاج١، مؤسسة الحكمة الثقافية، النجف الأشرف، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧.
- الشيخ محمد الريشهري، ميزان الحكمة ، ج٤، دار الحديث، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ، ج٢، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٤٦٥هـ.ش.
- السيد محمد حسين الطباطبائي، تفسير الميزان ، ج٧، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧،
- السيد محمد صادق الصدر ، الأسرة في الإسلام ، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، النجف الأشرف، ١٤٣٢هـ. ٢٠١١.
- محمد بن صالح بن عثيمين ، مكارم الأخلاق، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٨هـ،
- د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي " دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- د.موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ، ج١ ، رقم الحديث، (١٤٨) ، دار الشروق، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢.
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٩٩، دار السلاسل، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ١٤٢٧هـ.

الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٢٠، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٢٦هـ.

ثالثاً: المجالات العلمية

بوقرين عبدالحليم وبن عيسى أحمد ، الحماية القانونية للوالدين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد(٤)، ديسمبر، ٢٠١٤ جامعة الجزائر.

صليحة يحيوي، حماية المسنين في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد(٤)، لسنة ٢٠٢١ ، كلية الحقوق والعلوم السباسبية، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، ٢٠٢١.

أ.د هدى هانف مظهر، ورحمة قاسم، نطاق الركن المفترض في الجريمة، مجلة النهريين للعلوم القانونية، العدد(٢) المجلد (٢٧) ، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ٢٠٢٥.

أ.د نسرین محسن نعمة ، جريمة عقوق الوالدين، دراسة في ضوء القانون العراقي، مجلة مدارات إيرانية، العدد(٢٨) ، المجلد (٧) ، المركز الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين.

رابعاً : المؤتمرات العلمية

أ.د براء منذر كمال، جرائم الإهانة وأوصافها المختلفة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني، جامعة الحسين ، الأردن، تموز، ٢٠٠٨.

خامساً : الدساتير والقوانين

دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

قانون الإجراءات الجنائية الجزائري المرقم (٦٦-١٥٥٩) لسنة ١٩٦٦.

قانون العقوبات الجزائري المرقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦.

قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قانون الأسرة الجزائري المرقم (١٠-١٢) لسنة ١٩٨٤.

قانون تعديل الغرامات العراقي المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري المرقم (١٠-١٢) لسنة ٢٠١٠.

المرسوم التنفيذي الخاص باستحداث نظام الوساطة العائلية والإجتماعية الجزائري المرقم (١٦-٦٢) لسنة ٢٠١٦.

قانون الحماية من العنف الأردني المرقم (١٥) لسنة ٢٠١٧.

قانون الجزاء العُماني المرقم (٧) لسنة ٢٠١٨

نظام الحماية من الإيذاء السعودي المرقم (٥٢/م) لسنة ١٤٣٤هـ.

نظام حقوق كبير السن ورعايته السعودي المرقم (٤٧/م) لسنة ١٤٤٣هـ

اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته لسنة ١٤٤٣هـ.

قانون رعاية المسنين المصري المرقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

سادساً: القرارات القضائية

القرار التمييزي المرقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٣، المؤرخ في ٢٣/٨/٢٠٢٣، الهيئة الموسعة، محكمة التمييز الاتحادية العراقية.

سابعاً: الجرائد الرسمية

الوقائع العراقية، العدد (٤٧٧٦)، المؤرخ في ٢٧/٥/٢٠٢٤

الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد (٩) لسنة (٥٣)، المؤرخة في ١٧-٢-٢٠١٦.

ثامناً: المواقع الإلكترونية الرسمية

الموقع الرسمي للمرجع الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

www.sistsni.org.com

الموقع الرسمي لمفتي السعودية السابق ابن باز www.Binbaz.org.sa

الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى www.sic.iq.com

References

• The Holy Quran.

First: Linguistic Dictionaries

1. Ibn Faris, Mu'jam Maqayis al-Lughah (Dictionary of Language Standards), Dar al-Jil, Beirut, 1972.
2. Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani, al-Mufradat fi Gharib al-Quran (Vocabulary of the Strange Words of the Quran), edited by Safwan al-Dawudi, Dar al-Qalam, Damascus, 1412 AH.
3. Ibn Manzur, Lisan al-'Arab (The Tongue of the Arabs), vol. 10, Dar Sader, Beirut, 1414 AH.
4. Dr. Muhammad Hassan Jabal, al-Mu'jam al-Ishtiqaqi al-Mu'assal (The Etymological Dictionary), vol. 3, Maktabat al-Adab, Cairo, 2010.
5. Dr. Muhammad Rawas, Mu'jam Lughat al-Fuqaha' (Dictionary of the Language of Jurists), Dar al-Nafais, 1416 AH.
6. Riyadh Dictionary of Contemporary Arabic, online: Dictionary.ksaa.gov.sa

Second: General Books

1. Imam Ali ibn al-Husayn Zayn al-Abidin (peace be upon him), Al-Sahifa al-Sajjadiyya and Risalat al-Huquq, Hussein al-Tamimi Publications, Beirut, 1440 AH / 2020 CE
2. Abu Abdullah, known as Fakhr al-Din al-Razi, Tafsir Mafatih al-Ghayb, vol. 15, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH
3. Sheikh Hussein al-Nuri al-Tabarsi, Mustadrak al-Wasa'il, vol. 15, Al al-Bayt Foundation, Qom, 1320 AH
4. Dr. Saadi Abu Jayb, Al-Qamus al-Fiqhi, Dar al-Fikr, Damascus, 1402 AH / 1982 CE
5. Shihab al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, vol. 7, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 CE
6. Shihab al-Din al-Alusi, Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim wa al-Sab' al-Mathani, vol. 11, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1415 AH.
7. Prof. Dr. Ali Hussein Khalaf and Assoc. Prof. Dr. Sultan Abdul Qadir al-Shawi, General Principles of Penal Law, Al-Maktaba al-Qanuniyya, Baghdad.

8. Dr. Fakhri al-Hadithi, Sharh Qanun al-'Uqubat, General Section, Al-Maktaba al-Qanuniyya, Baghdad, 1992.
9. Sayyid Muhammad Sa'id al-Hakim, Misbah al-Minhaj 1, Mu'assasat al-Hikma al-Thaqafiyya, Najaf, 1428 AH/2007.
10. Sheikh Muhammad al-Rayshahri, Mizan al-Hikma, vol. 4, Dar al-Hadith, 1422 AH.
11. Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, Al-Kafi, vol. 2, Dar al-Kutub al-Islamiyya, Tehran, 1465 AH. 12. Sayyid Muhammad Husayn al-Tabataba'i, Tafsir al-Mizan, vol. 7, Al-A'lami Foundation, Beirut, 1417 AH/1997 CE.
13. Sayyid Muhammad Muhammad Sadiq al-Sadr, The Family in Islam, Sayyid al-Shahid al-Sadr Heritage Foundation, Najaf, 1432 AH/2011 CE.
14. Muhammad ibn Salih ibn Uthaymeen, Makarem al-Akhlaq (Noble Character Traits), Madar al-Watan, Riyadh, 1428 AH.
15. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent: A Comparative Foundational Study of the Mental Element in Intentional Crimes, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2006.
16. Dr. Musa Shahin Lashin, Fath al-Mun'im Sharh Sahih Muslim, Vol. 1, Hadith No. (148), Dar al-Shuruq, 1423 AH/2002.
17. The Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence, Vol. 99, Dar al-Salasil, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 1427 AH.
18. Sheikh Nasser Makarem Shirazi, Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah al-Munzal (The Ideal Interpretation of the Revealed Book of God), Vol. 20, Al-A'lami Foundation, Beirut, 1426 AH.

Third: Scientific Journals

1. Bougrine Abdelhalim and Ben Aissa Ahmed, "Legal Protection of Parents," Journal of Law and Humanities, Issue (4), December 2014, University of Algiers.
2. Saliha Yahiaoui, "Protection of the Elderly in Algerian Legislation," Critical Journal of Law and Political Science, Issue (4), 2021, Faculty of Law and Political Sciences, University of Tizi Ouzou, Algeria, 2021.
3. Prof. Dr. Huda Hatif Mazhar and Rahma Qasim, "The Scope of the Presumed Element in a Crime," Al-Nahrain Journal of Legal Sciences, Issue (2), Volume (27), Faculty of Law, Al-Nahrain University, 2025.

4. Prof. Dr. Nasreen Mohsen Nema, "The Crime of Parental Disobedience: A Study in Light of Iraqi Law," Iranian Perspectives Journal, Issue (28), Volume (7), Democratic Center for Strategic, Political and Economic Studies, Berlin.

Fourth: Scientific Conferences

1. Prof. Dr. Baraa Munther Kamal, Crimes of Insult and Their Various Descriptions, a paper presented to the Second International Conference, Al-Hussein University, Jordan, July 2008.

Fifth: Constitutions and Laws

1. The Iraqi Constitution of 2005.
2. The Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.
3. The Algerian Code of Criminal Procedure No. (66-1559) of 1966.
4. The Algerian Penal Code No. (66-156) of 1966.
5. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
6. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971.
7. Algerian Family Code No. (10-12) of 1984.
8. Iraqi Law Amending Fines No. (6) of 2008.
9. Algerian Law on the Protection of the Elderly No. (10-12) of 2010.
10. Executive Decree Establishing the Algerian Family and Social Mediation System No. (16-62) of 2016.
11. Jordanian Law on Protection from Violence No. (15) of 2017.
12. Omani Penal Code No. (7) of 2018.
13. Saudi Law on Protection from Abuse No. (M/52) of 1434 AH.
14. Saudi Law on the Rights and Care of the Elderly No. (M/47) of 1443 AH.
15. Implementing Regulations of the Law on the Rights and Care of the Elderly for the year 1443 AH.
16. Egyptian Law No. (19) of 2024 on the Care of the Elderly.

Sixth: Judicial Decisions

1. Cassation Decision No. (277) of 2023, dated 8/23/2023, Expanded Panel, Iraqi Federal Court of Cassation.

Seventh: Official Gazettes

1. Iraqi Gazette, Issue No. (4776), dated 5/27/2024
2. Algerian Official Gazette, Issue No. (9) of 53, dated 2/17/2016.

Eighth: Official Websites

1. Official website of Grand Ayatollah Sayyid Ali al-Husseini al-Sistani:
www.sistsni.org.com
2. Official website of former Saudi Grand Mufti Ibn Baz: www.Binbaz.org.sa
3. Official website of the Supreme Judicial Council: www.sic.iq.com .